(قرار رقم (۱۰) لعام ۱٤۳۶هـ) الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بشأن اعتراض المكلف /شركة (أ) برقم (۳۲/۱۸) على الربط الزكوي للعام المالي ۲۰۰۸م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

وبعد الإطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض من الناحية الشكلية كمايلي:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢١هـ والمسلم بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ فأعترض عليه المكلف بعد المهلة القانونية للاعتراض بخطابه الوارد برقم ٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ، وحيث أن المصلحة أرسلت الربط بخطاب إلى عنوان الشركة المسجل لدى المصلحة ووصل خطاب الربط إلى العنوان البريدي الصحيح للمكلف، وقد أعطي المكلف المهلة القانونية للاعتراض لكنه لم يلتزم بها بحجج ومبررات غير مقنعه لأعضاء اللجنة تتعلق بعدم استلام الخطاب وهذا يتنافى مع خطاب مدير إدارة البريد السعودي بالقصيم وكشف استلام البريد الذي يؤكد بأن الارسالية رقم ٣٩٠٩ اوضحت ان التسليم النهائي للمستفيد كان بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ، مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية ويتعذر معه النظر فيه من الناحية الموضوعية.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق س

اللجنة	عضو	عضو اللجنة	عضو اللجنة
ائب الرئيس رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى			نائب الرئيس
		المحترم	السادة / شركة (أ) ص.بالدمام .
بعد التحية : نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للعام المالي ٢٠٠٨م. تجدون بطيه صورة القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.			
ولکم تحیاتنا ،،،، رئیس لجنے			
الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى			
۱٤٣٢/۷/۲هـ .		لف القضية رقم (٣٢/١٨) .	